المطلب التاسع: القدر المفروض في مسح الرأس.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن المقدار الواجب في مسح الرأس هو الاستيعاب به حيث قال رحمه الله:"واختلفوا في مقدار المفروض فذهب مالك إلى وجوب الاستيعاب وهو الراجح"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين العلماء في استحباب استيعاب الرأس بالمسح([[2]](#footnote-3)), وإنما اختلفوا فيما يجزئ من القدر مسحه من الرأس على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا يجب مسح جميع الرأس بل يجزئ منه مسح قدر الناصية وهو ربع الرأس, وهو المشهور في مذهب الحنفية([[3]](#footnote-4)).

**القول الثاني:** إنه يجب تعميم الرأس بالمسح**,** وهو مذهب الجمهور من المالكية([[4]](#footnote-5))، والمذهب عند الحنابلة ([[5]](#footnote-6)), وبه قال ابن علية([[6]](#footnote-7)) ([[7]](#footnote-8)), والمزني([[8]](#footnote-9)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثالث**: يجب المسح من الرأس ما يقع عليه اسم المسح من غير تقدير معين, رُوي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما([[9]](#footnote-10)), وهو المذهب عند الشافعية([[10]](#footnote-11)), ورواية عن الإمام أحمد([[11]](#footnote-12)), وبه قال بعض أصحاب مالك([[12]](#footnote-13)), وهو قول الحسن, والثوري, والأوزاعي, والنخعي, والليث بن سعد, وأشهب([[13]](#footnote-14)), وداود, وابن حزم([[14]](#footnote-15)).

**سبب الخلاف في المسألة:** اختلافهم في الباء الواردة في قوله تعالى**:**ﭽ ﭝ ﭞﭼ ([[15]](#footnote-16)) هل هي للتبعيض أو للإلصاق؟ فمن قال: إنها للإلصاق أوجب مسح جميع الرأس, ومن قال:إنها للتبعيض أوجب مسح بعضه لا كله([[16]](#footnote-17))**.**

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول:** قوله تعالى:ﭽ ﭝ ﭞﭼ([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة:** أن الباء فيها للتبعيض, فيكون المعنى وامسحوا بعض رؤوسكم إلا أن تقوم الدلالة على أنها دخلت صلة للكلام, وذلك لأن هذه الأدوات تدخل في الكلام للفوائد ولا يجوز أن نجعلها للإلغاء إلا بدلالة([[18]](#footnote-19)).

**وقيل**: إنّ الباء في الآية للإلصاق، والفعل الذي هو المسح قد تعدّى إلى الآلة، وهي اليد؛ لأنّ الباء إذا دخلت على الآلة، تعدّى الفعل إلى كلّ الممسوح؛ كمسحت رأس اليتيم بيدي، وأمّا إذا دخلت على المحل فيتعدّى الفعل إلى الآلة، والتقدير: وامسحوا أيديكم برؤوسكم، فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس، واستيعابها ملصقةً بالرأس لا تستغرق غالباً سوى ربعه فتعيّن مراداً من الآية، وهو المطلوب([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الثاني:** عن المغيرة بن شعبة([[20]](#footnote-21)) أنّ النبي توضأ, ومسح بناصيته, وعلى الخفين([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة من وجهين:**

**الأول**: أنه لو وجب مسح جميع الرأس لما اكتفى بالعمامة عن الباقي, فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز,كما لا يجوز المسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى, فلما اكتفى بمسح الناصية دل على أن الفرض في ذلك قدر الناصية ([[22]](#footnote-23)).

**الثاني:** إن الآية مجملة وفعل النبي بيان لها؛إذ البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى, فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي ([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثالث:** عن أنس بن مالك قال:"رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة قطرية, فأدخل يده من تحت العمامة, فمسح مقدم رأسه, ولم ينقض العمامة"([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الرابع:** عن عطاء أن رسول الله توضأ, فحسر العمامة عن رأسه, ومسح مقدم رأسه, أوقال: ناصيته بالماء([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن قولهما:"فمسح مقدم رأسه"أو"ناصيته" يدل على أن المفروض منه هذا القدر, فلو كان مسح بعض الرأس غير مجزئ لم يقتصر على مقدم رأسه([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الخامس**: أن المسح مبني على التخفيف بدلالة أن لا يبلغ بالماء أصول الشعر, فدل على أنه لا يوجب الاستيعاب؛ لأنه لو كان كذلك كان كالغسل في لزوم إبلاغ الماء أصول الشعر([[27]](#footnote-28)).

**الدليل السادس**: القياس على مسح الخفين, وذلك أن المسح على الخفين على البعض فكذلك مسح الرأس بجامع أنها ممسوح بالماء([[28]](#footnote-29)).

**الدليل** **السابع**: أن الأمر بالمسح يقتضى آلة؛ إذ المسح لا يكون إلا بالآلة, وآلة المسح أصابع اليد عادة, ثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع, وللأكثر حكم الكل, فصار كأنه نص على الثلاث([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الثامن:** ولأن الرُبع بمنزلة الكمال؛ فإن من رأى وجه إنسان يستجيز له أن يقول: رأيت فلانا، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة([[30]](#footnote-31)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭼ([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة من الآية من وجوه:**

**الأول**: إن معنى الآية: امسحوا رؤوسكم, ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه؛ لأن الباء في الآية للإلصاق كما في قوله تعالى:ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ([[32]](#footnote-33)).

وقد أجمع العلماء على أن من طاف ببعض البيت لا يعد طوافا, فكذلك مسح الرأس لا يجوز فيه الاقتصار على بعضه([[33]](#footnote-34)).

**الثاني**: إن الحكم عُلق بمسح الرأس, والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله, كقول القائل:كل رغيفا, وأعط درهما ([[34]](#footnote-35)).

**الثالث**: أنّها صِيغةٌ عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيها, فيقال مثلا: امسح برأسك إلاّ نصفه، أو ثلثه، والاستثناء عبارة عمّا لولاه لاندرج المستثنى تحت الحكم، وما مِنْ جزء إلاّ ويَصِحُّ استثناؤه من هذه الصيغة، فوجب اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح، وهو المطلوب([[35]](#footnote-36)).

**الرابع**: أنّ الله تعالى أفرده بالذكر، ولو كان المراد أقلّ جزء من الرأس لاكتفى بذكر الوجه؛ لأنّه لا بدّ معه من ملامسة جزء من الرأس([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الثاني:** عن المغيرة بن شعبة أنّ النبي مسح بناصيته, وعلى العمامة([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة**: أنّه لو كان الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزاً لَمَا جمع بينهما؛ لحصول المقصود بالناصية, فجمعه بين الناصية والعمامة بالمسح يدل على وجوب الاستيعاب([[38]](#footnote-39)).

**الدليل الثالث:** عن عبد الله بن زيد بن عاصم في وصف وضوء النبي وفيه: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه, ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه([[39]](#footnote-40))**.**

**الدليل الرابع:** عن المقدام بن معدي كرب ([[40]](#footnote-41)) قال:"رأيت رسول الله توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا, ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه"([[41]](#footnote-42))**.**

**الدليل الخامس**: عن معاوية ([[42]](#footnote-43)) أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أوكاد يقطر، ثم مسح من مقدم رأسه إلى مؤخره, ومن مؤخره إلى مقدمه ([[43]](#footnote-44))**.**

**الدليل السادس:** عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي توضأ عندها, فمسح الرأس كله([[44]](#footnote-45)).

**وجه الدلالة**: هذه الأحاديث المذكورة تدل على أنّ النبي كان يمسح جميع الرأس، وفعله صالح أن يكون مبينا للمسح المأمور في قوله تعالى: ﭽ ﭝ ﭞ ﭼ([[45]](#footnote-46))؛ إذ الآية مجملة، وفعل النبي مُبَيّن، والمجمل يحمل على المبيّن, فهو دليل على وجوب مسح جميع الرأس([[46]](#footnote-47)).

**الدليل السابع:** أنّ الرأس عُضْوٌ شُرِعَ المسح فيه بالماء، فوجب أن يعُمّه حكمه قياساً على الوجه في التيمم([[47]](#footnote-48)).

**الدليل الثامن**: أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين, واليقين ما أجمع عليه العلماء من مسح جميع الرأس([[48]](#footnote-49)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﭽ ﭝ ﭞﭼ([[49]](#footnote-50)).

**وجه الدلالة منها من وجوه**:

**الأول**: أنّ الله تعالى أمر بمسح الرأس, والمسح يقع على القليل والكثير، وثبت في الصحيح أنّ النبي مسح بناصيته، فهو يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف؛ فإنّ الناصية دون الربع، فتعيّن أنّ الواجب ما يقع عليه الاسم([[50]](#footnote-51)).

**الثاني:** أنّ الباء تكون للإلصاق في الموضع الذي لايصِحُّ الكلام بحذفها فيه، ولا يتعدّى الفعل إلى المفعول إلاّ بها؛ كقوله تعالى:ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ([[51]](#footnote-52)), وكقولهم:مررت بزيد، فلمّا لم يصِح أن يقولوا:وليطوفوا البيت، ومررت زيداً، كان دخول الباء للإلصاق، ولتعدّى الفعل إلى مفعوله؛ وعليه فالباء هنا للتبعيض.

**الثالث**: ثم من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أردوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها اكتفاء به عن جميع الكلمة, كما قيل في تأويل قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭼ([[52]](#footnote-53)), إن الكاف من كافي, والهاء من هادي, وإذا كان الأمر كما سبق كانت الباء التي في الآية المذكورة مرادفا للبعض؛ لأنها أول حرف من بعض([[53]](#footnote-54)).

**الدليل الثاني:** واستدلوا من السنة بما استدل به أصحاب القول الأول, وقالوا إن النبي مسح مقدم رأسه وذلك أقل من الربع, فدل ذلك على أنه يجزئ من المسح ما يطلق عليه اسم المسح وإن كان قليلا ([[54]](#footnote-55)).

**الدليل الثالث:** وأنه مسحٌ بالماء, فوجب أن يجزئ منه ما انطلق عليه اسم المسح قياسا على المسح على الخفين([[55]](#footnote-56)).

**الدليل الرابع**: أنه أحد أعضاء الطهارة, فلم يتقدر فرضه بالربع قياسا على سائر الأعضاء([[56]](#footnote-57)).

**والراجح في المسألة والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني وهو وجوب الاستيعاب بمسح الرأس, وذلك لما يلي:**

لقوة أدلة القول الأول وصراحة الدلالة بالاستيعاب بالمسح بالرأس.

والذين نقلوا وضوءه لم يقل أحد منهم إن النبي اقتصر على مسح بعض رأسه([[57]](#footnote-58)), وما ورد في السنة من مسح بعضه فهو محمول على أنه أكمل المسح على العمامة, ولم

يقتصر على مسح ناصيته, ولا مقدم رأسه, كما جاء مفسرا في الصحيح في حديث المغيرة بن شعبة الذي تقدم ذكره([[58]](#footnote-59)).

**وأما قياس مسح الرأس** على الخف فمنتقض؛ لأن العلة في المسح على الخف رخصة([[59]](#footnote-60)), بالإجماع([[60]](#footnote-61)), ومسح الرأس عزيمة([[61]](#footnote-62)), فكان رده إلى مسح الوجه في التيمم أولى؛ لأنه عزيمة مثله([[62]](#footnote-63)).

ثم إن ما ورد من اقتصاره على مسح بعض رأسه فشاذ لا يعمل به, ويحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر أو تجديد وضوء من غير حدث([[63]](#footnote-64)).

وإن الباء في الآية للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول, فكأنه قال: الصقوا المسح برؤوسكم, بخلاف ما لو قال: امسحوا رؤوسكم, فإنه لا يدل على الإلصاق, كما يقال: مسحت رأس اليتيم, وليس للتبعيض, كما أنكر أئمة اللغة كونها للتبعيض.

**قال الزركشي**([[64]](#footnote-65)):"من قال: إن الباء للتبعيض, فغير مسلم دفعا للإشتراك, ولإنكار الأئمة"([[65]](#footnote-66)).

**وقال أبو بكر**([[66]](#footnote-67)):"سألت ابن دريد([[67]](#footnote-68))، وابن عرفة([[68]](#footnote-69))عن الباء تبعِّض؟ فقالا:"لا نعرفه في اللغة"([[69]](#footnote-70)).

**وقال ابن جني**([[70]](#footnote-71)): فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى عنه من أن الباء للتبعيض, فشيء لا يعرفه أصحابنا, ولا ورد به ثبت([[71]](#footnote-72)).

**وقال ابن برهان** ([[72]](#footnote-73)):"من زعم أنّ الباء تُبَعّض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه"([[73]](#footnote-74)).

**وقال ابن العربي في معرض إنكار كون الباء للتبعيض:**"ولا يجوز لمن شدا طرفا من العربية

أن يعتقد في الباء ذلك"([[74]](#footnote-75)).

**فإن قيل**: إن الباء للتبعيض في قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ ([[75]](#footnote-76)).

**فيقال**: إن الباء ليست للتبعيض وذلك إن الباء إذا دخلت على فعل يتعدي بنفسه أفادت قدرا زائدا, كما في هذه الآية فإنها لو كانت للتبعيض لما تدل على الريِّ, فضمن معنى الري قيل:"يشرب بها" فأفاد ذلك أنه شربٌ يحصل معه الري, كذلك المسح في الوضوء فإنه لو قال: فامسحوا رؤوسكم لم تدل على ما يلتصق بالمسح, كقولك: مسحت رأس اليتيم, وإن لم يكن بيدك بلل, فلما قال: ﭽﭝ ﭞ ﭼ([[76]](#footnote-77)) ضُمِّنَ المسح معنى الإلصاق. فكأنه قال: الصقوا المسح رؤوسكم أي المسح بالماء ([[77]](#footnote-78)).

**وقال ابن القيم رحمه الله تعالى**: وكان النبي يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة, وعلى الناصية والعمامة تارة, وأما الاقتصار على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه ([[78]](#footnote-79)). والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/92. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: الحاوي الكبير1/95, ومراتب الإجماع ص38, والاستذكار1/169, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/122, وحاشية الروض المربع1/183. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر:المبسوط للشيباني1/43, وشرح معاني الآثار1/31, وشرح مختصر الطحاوي1/316, والمبسوط للسرخسي1/63،وبدائع الصنائع1/21,والاختيار لتعليل المختار1/7,واللباب للمنبجي 1/103, وتبيين الحقائق1/53, والعناية1/17, والبحر الرائق1/14, واللباب للميداني1/32, وعند الحنفية في تقدير ما يجزئ مسحه من الرأس ثلاث روايات: الأولى:ربع الرأس, والثانية: قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد, والثالثة: قدر الناصية, والأولى منها أشهر. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المدونة1/141, والتفريع1/190, وعيون الأدلة1/162, والإشراف1/119, والاستذكار1 /169, والبيان والتحصيل1/110, والمقدمات والممهدات1/77, وبداية المجتهد ص71, والذخيرة1 /259، ومواهب الجليل1/292. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الكافي1/64،والمغني1/175,والإنصاف مع المقنع1/348,وكشاف القناع1/91, وشرح منتهى الإرادات 1/113, وحاشية الروض المربع1/183. [↑](#footnote-ref-6)
6. () هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي البصري المشهور بابن علية، كان فقيها، إماما، سمع من محمد بن المنكدر، وأيوب بن أبي تميمة وخلق, وروى عنه حماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي, وغيرهما, توفي سنة193هـ.ينظر:[سير أعلام النبلاء9/107, وشذرات الذهب2/428]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الاستذكار1/169. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: العزيز1/113, والمجموع1/431, والنجم الوهاج1/329, وحكي عنه أيضا أنه لا يجزئ أقل من قدر الناصية, ينظر [المجموع1/430-431]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: شرح معاني الآثار1/32, والمحلى2/47. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الأم2/56, والحاوي الكبير1/93, والبيان1/124, والعزيز شرح الوجيز1/113, والمجموع 1/430، وروضة الطالبين1/164, وكفاية الأخيار ص 38, والنجم الوهاج1/328. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الكافي1/64, والمغني1/175, والإنصاف مع المقنع1/348. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: عيون الأدلة1/162, والتفريع1/190, والاستذكار1/169, والبيان والتحصيل1/110, والمقدمات والممهدات1/77, وبداية المجتهد ص71, ومواهب الجليل1/292. [↑](#footnote-ref-13)
13. () هو أشهب بن عبد العزيز بن إبراهيم أبو عمرو القيسي العامري المصري يقال: اسمه مسكين, وأشهب لقب له, فقيه الديار المصرية ومفتيها في عصره, انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم تفقه على مالك, وأخذ عن الفضيل بن عياض وغيرهما, وعنه الحارث ابن مسكين, ويونس الصدفي, وغيرهما, توفي سنة 204هـ. ينظر: [ترتيب المدارك3/262,والديباج المذهب1/307,وطبقات الفقهاء للشرازي ص155,وفيات الأعيان1/238]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر أقوالهم في: عيون الأدلة1/164, والمحلى2/47, والاستذكار1/169,171, والمغني1/175, والمجموع1 /431. [↑](#footnote-ref-15)
15. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: بداية المجتهد ص73-74.تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-17)
17. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/317, وبحر المذهب1/110, والمبسوط للسرخسي1/63, والمجموع للنووي1 /432. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: البحر الرائق1/15، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 59. [↑](#footnote-ref-20)
20. () هو المغيرة بن شعبة بن مسعود أبو عبد الله وقيل:أبوعيسى, وقيل:أبو محمد الثقفي صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وشهدها, وبيعة الرضوان, وكان من دُهاة العرب, وولى إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة 50هـ. ينظر:[ أسد الغاية5/237, والإصابة6/131]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ص133, برقم(274). [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: شرح معاني الآثار1/31, وشرح مسلم للنووي3/172. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: بدائع الصنائع1/23, والاختيار لتعليل المختار1/7. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب المسح على العمامة1/79, برقم147, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في المسح على العمامة ص187, برقم564, والحاكم في المستدرك1/269، والبيهقي في الكبرى1/170, برقم281, والحديث أشار الحاكم إليه بالضعف فقال:"هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب فإن فيه لفظة غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته", وقال ابن الملقن في البدر المنير1/676:"كل رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم وأبا معقل، وهما مستوران لا أعلم من جرحهما ولا من وثقهما. وإن وثق الأول ابن حبان وحده, والأصح أنه لا يجوز الاحتجاج بهما والحالة هذه. لا جرم"، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام4/111:"إنه حديث لا يصح، قال ابن السكن:لم يثبت إسناده. قال ابن القطان: هو كما قال، أبو معقل:مجهول الاسم والحال". وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير1/95, والألباني رحمه الله تعالى في ضعيف سنن أبي داود1/46. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه الشافعي في مسنده1/32, والبيهقي في السنن الكبرى1/171, برقم282, وقال البيهقي: "هذا مرسل" وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/47. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/317, والمبسوط للسرخسي1/63. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/317-318. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: شرح معاني الآثار1/31, وشرح مختصر الطحاوي1/318, والمحلى2/48. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: بدائع الصنائع1/23. [↑](#footnote-ref-30)
30. () المبسوط للسرخسي1/63-64. [↑](#footnote-ref-31)
31. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () سورة الحج الآية [ ٢٩]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: التمهيد7/276, الاستذكار1/169, والكافي لابن قدامة1/64, والمغني1/176. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب1/119. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: عيون الأدلة1/165, والإشراف لعبد الوهاب1/119,والمقدمات والممهدات1/77, والذخيرة 1/259. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: الذخيرة1/259. [↑](#footnote-ref-37)
37. () تقدم تخريجه في ص (308). [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: أحكام القرآن لابن العربي2/53, والذخيرة1/259. [↑](#footnote-ref-39)
39. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب مسح الرأس كله1/81, برقم185, ومسلم في كتاب الطهارة, باب في وضوء النبي ص123, برقم235. [↑](#footnote-ref-40)
40. () هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو أبو كريمة، أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله مـن كنده، وهو الذي خاطبه النبي بالقُديم بالتصغير, روى عنه سليم بن عامر الخبائري، وخالد بن معدان، مات بالشام سنة78هـ.ينظر:[أسد الغابة5/244, والإصابة5/235]. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب صفة وضوء النبي 1/69,برقم122, والطبراني في المعجم الكبير20/277, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/32, برقم134, والبيهقي في السنن الكبرى1/167-168, والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/206, برقم112. [↑](#footnote-ref-42)
42. () هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر أبو عبد الرحمن القرشي الأموي أمير المؤمنين الصحابي الجليل ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل بثلاث عشرة, والأول أشهر, أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح, وكان من كتاب الوحي, وتوفي خليفة في سنة60هـ .ينظر:[ أسد الغابة5/201, والإصابة6/112]. [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب صفة وضوء النبي1/69, برقم124, والطبراني في المعجم الكبير19/378, وأحمد28/68,برقم16854,والطحاوي في شرح معاني الآثار1/30, والبيهقي في السنن الكبرى1/168,وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/209,(115). [↑](#footnote-ref-44)
44. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب صفة وضوء النبي1/70,برقم126, وأحمد44/572, برقم27024, والبيهقي في السنن الكبرى1/168-169 برقم275, والطبراني في المعجم الكبير20/271, والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/214, برقم119. [↑](#footnote-ref-45)
45. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: المقدمات والممهدات1/78, والمغني1/176, والذخيرة1/259. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: الإشراف للقاضي1/119, والذخيرة1/280, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 1/190, وكشاف القناع1/91. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: التمهيد7/276. [↑](#footnote-ref-49)
49. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: البيان1/125، والمجموع1/431، ونهاية المحتاج1/205. [↑](#footnote-ref-51)
51. () سورة الحج الآية [29]. [↑](#footnote-ref-52)
52. () سورة مريم الآية [1]. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: الحاوي الكبير1/94، والبيان للعمراني1/125, والنجم الوهاج1/328. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: الحاوي الكبير1/95. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: الحاوي الكبير1/94، والنجم الوهاج1/328. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: الحاوي الكبير1/94، والنجم الوهاج1/328. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: أحكام القرآن لابن العربي2/53, وحاشية الروض المربع1/183. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/125, والمبدع1/105, وحاشية الروض المربع1/183. [↑](#footnote-ref-59)
59. () الرخصة: مصطلح أصولي وهو في اللغة : خلاف التشديد, وهو اليسر والسهولة.

    وفي الاصطلاح: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم, وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ينظر:[معجم مقاييس اللغة2/500, والمستصفى للغزالي1/329, وأصول السرخسي1/117, وروضة الناظر1/190]. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر: فتح الباري1/383. [↑](#footnote-ref-61)
61. () العزيمة: أيضا مصطلح أصولي وهو مأخوذة من العزم, وهو عبارة عن القصد المؤكد.

    وفي الاصطلاح:الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي, وقيل: عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى. ينظر:[معجم مقاييس اللغة4/308, والمستصطفى1/78, وأصول السرخسي1/117]. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: عيون الأدلة1/174. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر: عيون الأدلة1/171, والمقدمات والمهدات1/78. [↑](#footnote-ref-64)
64. () هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الزركشي، المصري الحنبلي، فقيه، كان إماماً في المذهب، أخذ عن القاضي موفق الدين عبد الله الحجاوي, له مؤلفات نافعة منها:" شرح مختصر الخرقي، وشرح قطعة من الوجيز, وغيرهما,توفي سنة772هـ. ينظر:[شذرات الذهب 8/384]. [↑](#footnote-ref-65)
65. () شرح الزركشي على مختصر الخرقي1/191. [↑](#footnote-ref-66)
66. () هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بغلام الخلال, حدث عن ابن أبي شيبة, وموسى بن هارون وغيرهما, وعنه أحمد بن الجنيد الخطبي، وبشرى بن عبد الله الفاتني، وغيرهما, له المصنفات الحسنة منها: المقنع وكتاب الشافعي, توفي سنة363هـ.ينظر: [تاريخ بغداد 12/229, وسير أعلام النبلاء 16/143, وطبقات الحنابلة3/213]. [↑](#footnote-ref-67)
67. ()هو محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر الأزدي القحطاني، من أئمة اللغة والأدب، كان آية في قوة الحفظ, حدث عن أبي حاتم السجستاني، وأبي الفضل الرياشي, وأخذ عنه أبو سعيد السيرافي، وأبو بكر بن شاذان، له مؤلفات منها: الاشتقاق في الأنساب، والجمهرة في اللغة, توفي سنة321هـ. ينظر: [وفيات الأعيان 4/334, وسير أعلام النبلاء15/97]. [↑](#footnote-ref-68)
68. () هو إبراهيم بن محمد بن عرفة أبو عبد الله العتكي النحوي المعروب بنفطويه,كان عالما بالعربية واللغة والحديث, وفقيها على مذهب داود الظاهري رأسا فيه, أخذ عن ثعلب والمبرد، وصنف: إعراب القرآن، والمقنع في النحو، مات سنة323هـ.ينظر: [تاريخ بغداد 7/93, وفيات الأعيان 1/47, وبغية الوعاة1/428]. [↑](#footnote-ref-69)
69. () ينظر: المبدع1/105, وكشاف القناع1/91, ومطالب أولى النهى1/117**.** [↑](#footnote-ref-70)
70. () هو عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي النحوي من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف. لزم أبا علي الفارسي دهرا حتى برع وصنف,وأخذ عنه الثمانيني, وعبد السلام البصري وغيرهما, وله من المصنفات:سر الصناعة, واللمع، وغيرهما, توفي سنة392هـ. ينظر:[وفيات الأعيان3/246,ويتيمة الدهر1 /137, وسير أعلام النبلاء 17/19, وبغية الوعاة 2/132]. [↑](#footnote-ref-71)
71. () سر صناعة الإعراب1/134. [↑](#footnote-ref-72)
72. () هو عبد الواحد بن على بن برهان أبو القاسم العكبري شيخ العربية ذو الفنون, سمع من أبي عبد الله ابن بطة, ولم يروعنه, وكان يميل إلى مذهب المرجئة المعتزلة, مات في جمادى الآخرة سنة 456هـ وقد جاوز الثمانين .ينظر: [سير أعلام النبلاء 18/124, وإنباء الرواة بأنباء النحاة 2/213]. [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر: الكافي لابن قدامة1/64, وكشاف القناع1/91. [↑](#footnote-ref-74)
74. () أحكام القرآن لابن العربي2/54. [↑](#footnote-ref-75)
75. () سورة الإنسان الآية [6]. [↑](#footnote-ref-76)
76. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-77)
77. () ينظر: المغني1/176, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/123, وفتح الباري1/383, والمبدع1/105]. [↑](#footnote-ref-78)
78. () زاد المعاد1/194. [↑](#footnote-ref-79)